

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأزهر الشريف - عدا جامعة الأزهر برقم (٤٦١).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٨/٣١ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٩/٩/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من ٤٦٠

الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

سـ

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٥٣	٠,٤٥
٥٤	٠,٨٦
٥٥	١,١٦
٥٦	١,٣٢
٥٧	١,٣١
٥٨	١,١٢
٥٩	٠,٦٩



- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد
 - تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(أ) اشتراك شهرى بواقع ١٦,٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و). ٤٦٠٧٦

مستشار

ب) رسم الإنضمام للصندوق :

جنيهان تدفع لمرة واحدة وبالنسبة لمن تزيد أعمارهم عن ٥٢ عاماً عند الإنضمام يكون رسم العضوية طبقاً للجدول الوارد بالبند (د) من المادة (٤).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



سُجِّلَ

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأزهر الشريف - عدا جامعة الأزهر برقم (٤٦١).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٨/٣١ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٩/٩/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطببات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالى :-



٤٦٠٧٦

مستند

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٢) عضواً تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السرى عدد (٨) منهم من بين أعضائها ويتم تعيين عدد (٤) أعضاء عن طريق رئيس الجهة.

ويراعى فى الأعضاء المنتخبين التمثيل الجغرافى لأعضاء الصندوق على مستوى جميع العاملين بالجهة وذلك بتقسيمهم الى ثمانية أقسام على أن يمثل كل قسم عضو فى المجلس وفقاً لما يلى :-

- القسم الأول : (أسوان - الأقصر - قنا - سوهاج - البحر الأحمر).
- القسم الثانى : (أسيوط - الوادى الجديد - المنيا - بنى سويف - الفيوم).
- القسم الثالث : (القاهرة - الجيزة - القليوبية).
- القسم الرابع : (المجلس الأعلى - قطاع المعاهد - مجمع البحوث - مدينة البحوث).
- القسم الخامس : (الغربية - المنوفية).
- القسم السادس : (الدقهلية - الشرقية).
- القسم السابع : (الاسكندرية - مرسى مطروح - كفر الشيخ - البحيرة).
- القسم الثامن : (بورسعيد - الاسماعيلية - السويس - جنوب سيناء - شمال سيناء - دمياط).

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦٢ ، ٦٤) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالى																																
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى : <table> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th></tr> <tr><td>٥٣</td><td>٠,٤٥</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>٠,٨٦</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>١,١٦</td></tr> <tr><td>٥٦</td><td>١,٣٢</td></tr> <tr><td>٥٧</td><td>١,٣١</td></tr> <tr><td>٥٨</td><td>١,١٢</td></tr> <tr><td>٥٩</td><td>٠,٦٩</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	٥٣	٠,٤٥	٥٤	٠,٨٦	٥٥	١,١٦	٥٦	١,٣٢	٥٧	١,٣١	٥٨	١,١٢	٥٩	٠,٦٩	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١١) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى : <table> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th></tr> <tr><td>٥١</td><td>٠,٣٠</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>٠,٨١</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>١,٢٣</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>١,٥٥</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>١,٧٥</td></tr> <tr><td>٥٦</td><td>١,٨١</td></tr> <tr><td>٥٧</td><td>١,٧٠</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	٥١	٠,٣٠	٥٢	٠,٨١	٥٣	١,٢٣	٥٤	١,٥٥	٥٥	١,٧٥	٥٦	١,٨١	٥٧	١,٧٠
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)																																
٥٣	٠,٤٥																																
٥٤	٠,٨٦																																
٥٥	١,١٦																																
٥٦	١,٣٢																																
٥٧	١,٣١																																
٥٨	١,١٢																																
٥٩	٠,٦٩																																
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)																																
٥١	٠,٣٠																																
٥٢	٠,٨١																																
٥٣	١,٢٣																																
٥٤	١,٥٥																																
٥٥	١,٧٥																																
٥٦	١,٨١																																
٥٧	١,٧٠																																

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ



الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام : ٤٦٠٧

أ) اشتراك شهري بواقع ١٦,٢٥ % من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و).

ب) رسم الإنضمام للصندوق :

جنيهان تدفع لمرة واحدة وبالنسبة لمن تزيد أعمارهم
عن ٥٢ عاماً عند الإنضمام يكون رسم العضوية
طبقاً للجدول الوارد بالبند (د) من المادة (٤).

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٢) عضواً
تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري عدد
(٨) منهم من بين أعضائها ويتم تعيين عدد (٤)
أعضاء عن طريق رئيس الجهة.

ويراعى في الأعضاء المنتخبين التمثيل الجغرافي
لأعضاء الصندوق على مستوى جميع العاملين بالجهة
وذلك بتقسيمهم الى ثمانية أقسام على أن يمثل كل قسم
عضو في المجلس وفقاً لما يلي :-

- القسم الأول : (أسوان - الأقصر - قنا - سوهاج -
البحر الأحمر).

- القسم الثاني : (أسيوط - الوادي الجديد - المنيا -
بنى سويف - الفيوم).

- القسم الثالث : (القاهرة - الجيزة - القليوبية).

- القسم الرابع : (المجلس الأعلى - قطاع المعاهد -
مجمع البحوث - مدينة البحوث).

- القسم الخامس : (الغربية - المنوفية).

١,٣٨

٥٨

٠,٨٣

٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ

الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

أ) اشتراك شهري بواقع ١٥ % من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و).

ب) رسم الإنضمام للصندوق :

جنيهان تدفع لمرة واحدة وبالنسبة لمن تزيد أعمارهم
عن ٥٠ عاماً عند الإنضمام يكون رسم العضوية
طبقاً للجدول الوارد بالبند (د) من المادة (٤).

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٢) عضواً
تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري عدد
(٨) منهم من بين أعضائها ويتم تعيين عدد (٤)
أعضاء عن طريق رئيس الجهة.

ويراعى في الأعضاء المنتخبين التمثيل الجغرافي
لأعضاء الصندوق على مستوى جميع العاملين بالجهة
وذلك بتقسيمهم الى ثمانية أقسام على أن يمثل كل قسم
عضو في المجلس وفقاً لما يلي :-

- القسم الأول : (أسوان - الأقصر - قنا - سوهاج -
البحر الأحمر).

- القسم الثاني : (أسيوط - الوادي الجديد - المنيا -
بنى سويف - الفيوم).

- القسم الثالث : (شمال القاهرة - جنوب القاهرة -
شمال الجيزة - جنوب الجيزة - القليوبية).

- القسم الرابع : (المجلس الأعلى - قطاع المعاهد -
مجمع البحوث - مدينة البحوث).

- القسم السادس : (الدقهلية - الشرقية).
- القسم السابع : (الاسكندرية - مرسى مطروح - كفر الشيخ - البحيرة).
- القسم الثامن : (بورسعيد - الاسماعيلية - السويس - جنوب سيناء - شمال سيناء - دمياط).
- ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.
- وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

- القسم الخامس : (الغربية - المنوفية).
- القسم السادس : (الدقهلية - الشرقية).
- القسم السابع : (الاسكندرية - مرسى مطروح - كفر الشيخ - البحيرة).
- القسم الثامن : (بورسعيد - الاسماعيلية - السويس - جنوب سيناء - شمال سيناء - دمياط).
- ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.
- وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.



٤٦٠٧٦